

القومية أو الأقليمية للقيام ، في البلد أو الأقليم الذي يعنيه الأمر ، بإعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

١- تعرب عن اقتناعها من أن تقديم متح استكمال التخصص من أجل الوسائل لاعداد كبار المؤلفين والباحثين القادرين بوجه خاص على مواصلة وانماء الأعمال التي أنجزها الخبراء ،

٢- وتسترعى انتباه الحكومات الى أنه من المرغوب فيه ، بالنسبة الى البلدان التي تمر بمرحلة الانماء ، انشاء أو انماء المراكز القومية أو الأقليمية لاعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

٣- وتطلب الى مختلف الدوائر المسئولة عن ادارة برنامجي المساعدة الفنية توجيهه الاهتمام اللازم الى الالبابات الخاصة بمشروعات تتعلق بتقديم متح استكمال التخصص ويانشاء أو انماء مثل تلك المراكز القومية أو الأقليمية .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٦ (الدورة ١٣)

المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية دور الادارة العامة في تنفيذ برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،
واذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (٢) وكذلك قرار المجلس رقم ٦٨١ (الدورة ٢٦)
المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

(١) جع/ل/٢٠٠/٢٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣٨٤٨) ،
الفصل الثالث (بأ) .

وإذ تلاحظ كذلك أن عدداً من الحكومات قد أعرب عن رغبته في الحصول على مساعدة مؤقتة من الأمم المتحدة أو براستها لشغل مناصب إدارية أو تنفيذية في جهازها الإداري ،

١- تحيل علماء بالنتائج التي قد حققها برنامج الأمم المتحدة للمساعدة
البنية في ميدان الادارة العامة ،

٢- وتخول الأمين العام استكمال عذين البرنامجين استشهد اذا لما يلى :

(أ) مساعدة الحكومات المشتركة في عذر بين البرنامجين ، بناء على طلبها، على الحصول مؤقتا على خدمات ذوى الكفاءات العالية للعمل في خدمتها وتولي المهام الادارية والتنفيذية التي قد تحددها ، مع العلم بأن هذه المهام تتضمن عادة اعداد الموالين للابلاغ في أقرب فرصة ممكنة بالمسؤوليات المسندة مؤقتا الى هؤلاء الخبراء المعينين على المعهد الدولى ،

(ب) ومساعدة الحكومات المدنية ، عند اللزوم ، على مواجهة المصرفات الناجمة عن استخدام مهلاً الخبراء ،

٣- وتقرر انه ينبغي لآلية حكومة تللب مثل هذه المساعدة أن تسهم في مجموع نفقات استخدام كل خبير بمبلغ لا يقل عن مجموع مرتب موالئها المضططع بعهاد مماثلة ،

٤- وتتحول الأمين العام أن يتفاوض في عقد اتفاقات تحدد العلاقة التي يجب اقامتها بين الأمم المتحدة والخبراء والحكومات المعنية ، بما في ذلك أحكام استخدام الخبراء وشروطه ،

٥- وتحصي كذلك بالامتناع ، في حالة كون المدبات المساعدة من اختصاص أحدى الوكالات المتخصصة ، عن اتخاذ أي إجراء قبل التشاور مع هذه الوكالة والحصول على موافقتها ،

٦- وتقىرر أن يجرى تقديم هذه المساعدة على لائق محدود وعلى سبيل التجربة، باستخدام الجهاز القائم لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة دون زيادة في النفقات الإدارية ،

٢- وتدعو الأمين العام إلى أن يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا مفصلا عن مدى تقدم هذه التجربة ٠

الجلسة العامة ٧٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٣ (الدورة ١٣)

مسألة تقديم المساعدة إلى ليبيا

ان الجمعية العامة،

ان تشير إلى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إنشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ الذي أوصى بأن يؤلف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، وازتذكر أن هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وفقا لذلك القرار ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥١٥ (الدورة ٦) المتخد في أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،
الذى طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، المارق والوسائل التي تتمكن بها الأمم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناءً على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية إلى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الأساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات المقدمة لهذه الغاية ، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتخد في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة انمار الحرب في ليبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذى تعرب فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تنسليع بها الأمم المتحدة